

وسائل الشيعة

[120] عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها (1) جينا ويسمى ويأكل ولا يسأل عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3). 62 - باب استحباب أكل الجبن بالعشى وكراهة أكله بالغداة. (31384) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن؟ فقال: داء لا دواء فيه، فلما كان بالعشى دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام ونظر إلى الجبن على الخوان فقال: سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: (1) هو الداء الذي لا دواء فيه (2)، والساعة أراه على الخوان فقال له (3): ضار بالغداة نافع بالعشى ويزيد في ماء الظهر. (31385) 2 - قال: وروي أن مضرة الجبن في قشره. _____ (1) في المصدر: له. (2) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 4 بعمومه، وفي الحديث 15 من الباب 51 من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 5 من أبواب الربا. (3) تقدم في الباب 64 من أبواب الأطعمة المحرمة. الباب 62 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 340 / 3. (1) في المصدر زيادة: إنه. (2) في المصدر: له. (3) في المصدر: لي. 2 - الكافي 6: 340 / ذيل 3. (*) _____